

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

## المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

## الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون





## محتويات العدد

- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية  
الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧..... ٥
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية  
والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ..... ١٠
- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية  
والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)..... ١١
- قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض  
التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية  
والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)..... ١٣
- قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف  
تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧  
بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين..... ١٥
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠  
بتشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها..... ١٧
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية تجار ثاقي هندو ..... ١٨
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧  
بإعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية ..... ١٩
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية التربية الإسلامية..... ٢٠
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن ندب عدد من موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي للقيام  
بأعمال التفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي..... ٢٣
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مدير لمركز تمكين شباب مدينة حمد النموذجي ..... ٢٥
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مدير للمركز العلمي البحريني ..... ٢٧
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مدير لمركز تمكين شباب المحرق النموذجي ..... ٢٩
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن  
تغيير تصنيف وتصنيف وتعديل تصنيف عدد من العقارات..... ٣١
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل أحكام القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠  
بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني ..... ٤٦
- إعلان بشأن قيد قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التربية الإسلامية ..... ٤٨
- قرار صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات ..... ٤٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ..... ٥٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ ..... ٥٣
- إعلان من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ..... ٥٨
- إعلانات من غرفة هيئة البحرين لتسوية المنازعات ..... ٥٩
- إعلانات من مجلس تأديب المحامين ..... ٦٣
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ٦٤



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

بتعديل لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية

الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية،

وعلى لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية، الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُضاف إلى لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية، الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧، مواد جديدة بأرقام (٧) و(٨) و(٩)، وفقاً للنصوص التالية، ويعد ترقيم المادتين رقمي (٧) و(٨) لتكونا (١٠) و(١١):

مادة (٧):

«يُنشأ في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف حساب (أمانات) يخصص لأنشطة وبرامج المعهد التعاقدية، وتودع فيه المبالغ التي تؤديها الجهة المتعاقدة مع المعهد من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية العامة أو الخاصة لتغطية التكاليف المباشرة لتنفيذ النشاط أو البرنامج محل التعاقد، ويتم الصرف من هذا الحساب لتغطية تكلفة النشاط أو البرنامج محل التعاقد، ولا يجوز أن يتم صرف أي مبلغ مخصص لنشاط أو برنامج في غير ما خُصص من أجله.

ويُقصد بالأنشطة والبرامج التعاقدية لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، كافة الأنشطة والبرامج التي يتم إعدادها وتنفيذها بمقابل يؤديه متلقي الخدمة أو الجهة المتعاقدة أو كلاهما. ويُورَد فائض المبالغ المتبقية من التعاقدات من حساب الأمانات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى حساب الإيرادات في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.»

مادة (٨):

«تُصرف الأجور والمكافآت المتعلقة بتنفيذ الأنشطة والبرامج التعاقدية للقائمين على

النشاط أو البرنامج وفقاً لآلية حساب أجور ومكافآت مدربي وخبراء وأخصائيي الأنشطة والبرامج التعاقدية، المرافقة لهذه اللائحة.»  
مادة (٩):

- «تشتمل تكلفة عقد الأنشطة أو البرامج التعاقدية على الآتي:
- ١- مقابل تصميم وإعداد ومراجعة وتطوير المادة العلمية، بمراعاة نوع التدريب ودرجة التخصص وعدد الساعات.
  - ٢- تكاليف الطباعة والتصوير الورقي أو الإلكتروني للمادة العلمية.
  - ٣- مكافآت المدربين والخبراء والأخصائيين محسوبة بعدد ساعات التدريب وبمراعاة مستوى الخبرة والدرجة العلمية للمُحاضر أو المدرب ومحل إقامته المعتادة ولغة تنفيذ النشاط أو البرنامج.
  - ٤- تكلفة المورد في حال التعاقد مع شركة أو جهة للمساهمة في تنفيذ النشاط أو البرنامج.
  - ٥- مصروفات تجهيز واستهلاك أو تأجير القاعات.
  - ٦- مصروفات الضيافة وتشمل الوجبات باختلاف أنواعها وبمراعاة مستوى الضيافة وجهة التوريد.
  - ٧- مصروفات سفر وإقامة وتنقلات المدربين أو الخبراء أو المنسقين أو المترجمين أو متلقي الخدمة من الخارج.
  - ٨- تكاليف الترجمة ومقابل تأجير أجهزة الترجمة ونوع الترجمة واللغة وعدد المترجمين.
  - ٩- مصروفات التغطية الإعلامية وطباعة الشهادات وتكاليف الدروع التذكارية.
  - ١٠- تكاليف إقامة إطلاق الفعاليات وختامها.»

### المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢١م

## مرفق (١)

آلية حساب أجور ومكافآت مدربي وخبراء وأخصائي  
الأنشطة والبرامج التعاقدية

أولاً: آلية حساب أجور ومكافآت المدربين:

يكون حساب أجور ومكافآت المدربين للأنشطة والبرامج التعاقدية لمعهد الدراسات القضائية والقانونية بمراعاة التمايز بين المدربين بحسب الندرة ومستوى الخبرة والدرجة العلمية ومحل الإقامة ولغة التدريب، وذلك بنظام النقاط، وفقاً للجدول الآتي:

المتطلبات الأساسية الواجب توافرها	إجمالي عدد سنوات الخبرة أكثر من ١٥ سنة	الحصول على دراسات أكاديمية أو مهنية بعد الدرجة الجامعية	عضوية هيئة التدريس بإحدى الجامعات	عضوية إحدى الجمعيات المهنية	الخبرة الإدارية من واقع المناصب	استخدام لغة أجنبية
نقطة واحدة	نقطة واحدة	نقطة واحدة	نقطة واحدة	نقطة واحدة	نقطة واحدة	نقطتان

ويتم احتساب النقاط لكل مدرب بمراعاة استيفاء المتطلبات الآتية:

١- المتطلبات الأساسية الواجب توافرها:

يتم التأكد من توافر متطلبات التدريب الأساسية من خلال لجنة علمية تتولى تقييم السيرة الذاتية للمدرب ومراجعة سابقة للأعمال التي قام بها في مجال التدريب أو في المجالات المتعلقة بالأنشطة المطلوب تنفيذها.

٢- إجمالي عدد سنوات الخبرة أكثر من ١٥ سنة:

يتم احتساب سنوات الخبرة من تاريخ تخرُّج المدرب في التخصص محل النشاط التدريبي.

٣- الحصول على دراسات أكاديمية أو مهنية بعد الدرجة الجامعية:

يقتصر احتساب النقاط على الشهادة الأكاديمية أو المهنية الصادرة في المجال محل التدريب من إحدى الجامعات أو الهيئات البحرينية أو العربية أو الأجنبية المعترف بها.

٤- عضوية هيئة التدريس بإحدى الجامعات:

5- عضوية المدرب بهيئة التدريس في إحدى الجامعات الحكومية أو الخاصة المعترف بها.  
عضوية إحدى الجمعيات المهنية:

عضوية المدرب بإحدى الجمعيات المهنية المسجلة أو المعترف بها في البحرين.

6- الخبرة الإدارية من واقع المناصب:

ويُقصد بالمناصب رئاسة أو عضوية المدرب بمجلس إدارة إحدى الشركات أو الهيئات، أو تولي إحدى الوظائف الإدارية العليا أو تولي منصب رئيس أو نائب رئيس إحدى الهيئات الحكومية أو الدولية ذات العلاقة، أو مسؤولي الوحدات بها أو منصب استشاري لإحدى الوزارات في المجالات ذات الصلة.

7- استخدام لغة أجنبية بخلاف اللغة العربية:

ويستوي في هذا الخصوص نوع اللغة الأجنبية المستخدمة.

ويتم التعويض المادي عن كل نقطة لكل ساعة وفقاً للجدول الآتي:

عدد النقاط	نقطة واحدة	نقطتان	ثلاث نقاط	أربع نقاط	خمس نقاط	ست نقاط	سبع نقاط
معدل أجر الساعة بالدينار البحريني	٣٥	٤٠	٥٠	٦٥	٨٠	١٠٠	١٢٥

ويكون حساب أجر التدريب بمراعاة الآتي:

- 1- الحد الأقصى لعدد الساعات في اليوم التدريبي (٦) ساعات.
  - 2- تكون لعمليات تطوير المواد العلمية، ودراسات الحالة، والأبحاث، والاستبيانات معاملة مالية خاصة.
  - 3- في حالة التعاقد مع الشركات يتم عمل عقد خاص لكل عملية.
  - 4- في حالة استقدام المدرب من الخارج يُحتسب كل يوم من يومي السفر والعودة بواقع (٣) ساعات لكل يوم.
- وفي جميع الأحوال يكون لمدير المعهد زيادة أجر التدريب بواقع ٢٠٪ من الأجر المحسوب وفقاً للجدول السابق بمراعاة عامل الندرة.
- كما يكون تقدير المقابل المادي لإعداد أو تطوير المادة العلمية (إن كان له محل) بواقع نصف ساعة عن كل ساعة تدريب.



ثانياً: طريقة حساب أجور ومكافآت الخبراء:

يكون حساب أجور الخبراء بقرار من اللجنة العلمية للمعهد في ضوء نوع الخبرة المطلوبة ونوع النشاط محل التعاقد.

ثالثاً: آلية حساب أجور ومكافآت الأخصائيين:

يكون حساب أجور الأخصائيين القائمين على التنفيذ اللوجستي للأنشطة والبرامج التعاقدية من غير موظفي المعهد بواقع ٢٥ ديناراً عن اليوم الواحد.

## وزارة الصحة

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١  
باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية  
والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،  
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي  
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد  
(COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية  
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٢٧٠-٢٠٢١) في اجتماعها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢١  
بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات  
الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19)،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية  
التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد  
(COVID-19)، حتى ٣١ مايو ٢٠٢١.

المادة الثانية

علي وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢١م

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التّباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيّن اتّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التّباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التّباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٢٧٠-٢٠٢١) في اجتماعها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢١ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التّباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حتى ٣١ مايو ٢٠٢١.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة  
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢١م

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل وتعديل بعض أحكام القرار (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٢٧٠-٢٠٢١) في اجتماعها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢١ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19).

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حتى ٣١ مايو ٢٠٢١.

### المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلُّهُمَا فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢١م

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل

أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة

الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين،

وعلى القرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٢٧٠-٢٠٢١) في اجتماعها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢١ بشأن

الموافقة على مقترح تمديد سريان أحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل

أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات

الصحية لغير البحرينيين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة

الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير

البحرينيين، حتى ٣١ مايو ٢٠٢١.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة  
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢١م



## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١  
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠  
بتشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، وعلى الأخص المادة (العشرون) منه،  
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني  
وتحديد اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة  
٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى وبالبنود رقم (٨) من المادة (١) من القرار رقم (٤٠) لسنة  
٢٠٢٠ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد  
والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها النص الآتي:  
"مادة (١):

تشكل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني برئاسة السيد أحمد جعفر الحايكي الوكيل  
المساعد لشؤون العمل وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

٨- خولة حسن البوعيين القائم بأعمال مدير إدارة شؤون المتدربين - معهد البحرين  
للتدريب."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٢١م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية تجار ثاتاي هندو

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،  
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،  
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية تجار ثاتاي هندو،  
وعلى النظام الأساسي لجمعية تجار ثاتاي هندو،  
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تجار ثاتاي هندو في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠،

## قرر الآتي:

## مادة - ١ -

يقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين لجمعية تجار ثاتاي هندو، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠، وهو كالاتي:  
يعدّل البند (٥) من المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «أن يكون لديه شركة مسجلة، وسجل الشركة يحتوي على اسمه، على ألا يتم تمثيل الشركة نفسها بأكثر من عضو عامل واحد فقط».

## مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١ م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

## بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧

## بإعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة الأسرية، وعلى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية، وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية، وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ باستبدال عضوين في لجنة الحضانة الأسرية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الحضانة الأسرية النص الآتي:

" يعاد تشكيل لجنة الحضانة الأسرية برئاسة السيدة/ نجوى عبد اللطيف جناحي مدير إدارة دعم المنظمات الأهلية القائم بأعمال الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي."

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١ م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

### بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية التربية الإسلامية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية التربية الإسلامية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،  
وعلى النظام الأساسي لجمعية التربية الإسلامية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التربية الإسلامية المنعقدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٠،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التربية الإسلامية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٠، وهو كالتالي:

أولاً: تعدل مقدمة المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح ”تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها على تحقيق الأهداف التالية“، وتُضاف بنود جديدة لأهداف الجمعية كالتالي:

- رفع المستوى التربوي والثقافي والأخلاقي والاجتماعي للمواطنين والمقيمين بصفة عامة والتحذير من البدع وتعليم الناس الدين وفق منهج الوسطية.

- تنويع البرامج الكفيلة بدعم العمل الخيري، وتنشيط البحوث العلمية ونشر المعرفة.
- الاهتمام بترابط وتراحم أفراد الأسرة وخدمة الشباب.
- إعداد برامج لطلاب المدارس من غير الناطقين باللغة العربية في مناهج وطرق تدريس اللغة العربية والدين الإسلامي.
- ثانياً: تُعدل المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بوسائل تحقيق أهداف الجمعية لتصبح كالآتي:
- تقوم الجمعية بتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:
- إنشاء مكتبة للجمعية تكون مرجعاً للباحثين ومركزاً لتعريب العلوم والعمل على تحويلها إلكترونياً.
- عقد الندوات وإقامة المحاضرات في المساجد والمنتديات وعبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- إقامة المراكز المتخصصة في تعليم القرآن الكريم وعلومه التي تخدم أهداف الجمعية وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها.
- دعم المؤسسات التربوية والأسرية، وتوفير المزيد من هذه التسهيلات للأطفال في مملكة البحرين.
- بناء المساجد وحفر الآبار وبناء المدارس والمستشفيات خارج وداخل مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- تقديم المساعدات المالية والعينية وتقديم مساعدات العلاج للأسر المتعففة والأيتام داخل مملكة البحرين وخارجها، وإقامة الأنشطة التطوعية الخيرية.
- دعم ومساعدة الطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- أي وسائل مشروعة توافق عليها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تعين على تحقيق أهداف الجمعية.

ثالثاً: يُضاف إلى المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، النص الآتي:

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

- خيرية.

- رابعاً: يُعدل البندين (١ و٦) من المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بشروط عضوية الجمعية العمومية بالجمعية، كالآتي:
- ألا يقل عمر العضو عن عشرين عاماً.
- أن يحصل على تزكية خمسة من أعضاء الجمعية.

خامساً: تُعدل المادة (٦١) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح كآآتي:  
بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال على الجهات والجمعيات التي تعمل  
في ميدان عمل الجمعية، وهي:  
- جمعية الحد الخيرية.  
- مدارس الإيمان.  
- جمعية الهداية الإسلامية.  
- جمعية اكتشاف الإسلام.  
- إدارة الأوقاف السنية.

#### مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية  
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١ م

## وزارة المالية والاقتصاد الوطني

## قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن ندب عدد من موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي  
للقيام بأعمال التفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين  
لقانون التأمين الاجتماعي

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وبالأخص المواد (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) منه،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُنَدب موظفو إدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي التالية أسماؤهم  
للقيام بأعمال التفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي،  
تنفيذاً لأحكام المواد (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وهم:

- |                                      |                                  |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| ١- السيد / عبدالعزيز عبد الله العيسى | المدير التنفيذي للشؤون القانونية |
| ٢- السيد / أحمد محمد أحمد            | مدير عمليات الشؤون القانونية     |
| ٣- السيدة / نوال أحمد العويض         | مدير الشؤون الخارجية             |
| ٤- السيدة / صديقة محمد رضا           | مشرف المحاكم والتنفيذ            |
| ٥- السيد / علي عبد الله الأحمد       | مشرف المحاكم والتنفيذ            |
| ٦- السيد / محمد غانم أحمد            | مشرف التفتيش                     |
| ٧- الأئمة / نوف محمد جمعة            | باحث قانوني أول                  |
| ٨- السيد / محمد عدنان الأحمد         | باحث قانوني أول                  |
| ٩- السيد / أحمد محمد القانع          | باحث قانوني أول                  |
| ١٠- السيد / حمد أحمد سرور            | باحث قانوني                      |

- |                    |                                |
|--------------------|--------------------------------|
| باحث قانوني        | ١١- السيد/ بدر قاسم الشريف     |
| باحث قانوني        | ١٢- السيدة/ سعيده محمد الجودر  |
| باحث قانوني        | ١٣- السيد/ عبدالرحمن حافظ علي  |
| باحث قانوني        | ١٤- السيد/ محمد مصطفى القحطاني |
| أخصائي أول التفتيش | ١٥- السيد/ محمد يعقوب صفر      |
| أخصائي أول التفتيش | ١٦- السيدة/ أمل محمد العامري   |
| أخصائي تفتيش       | ١٧- السيد/ علي جعفر الحايكي    |
| أخصائي تفتيش       | ١٨- السيد/ عبدالله محمد المؤمن |

#### المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن ندب عدد من موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي للقيام بأعمال التفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي.

#### المادة الثالثة

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٢١م



## وزارة شؤون الشباب والرياضة

## قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

## بشأن تعيين مدير لمركز تمكين شباب مدينة حمد النموذجي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مسمى مركز مدينة حمد الشبابي، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير لمركز شباب مدينة حمد النموذجي، وعلى تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية ٢٠١٨ - ٢٠١٩، وعلى مذكرة مدير إدارة تمكين الشباب المتضمنة عدم إدراج المركز على الهيكل التنظيمي للوزارة، وعدم وجود مدير للمركز بعد انتهاء القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للدعم والمبادرات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يعيّن السيد/ محمد علي جناحي مديراً لمركز تمكين شباب مدينة حمد النموذجي لمدة عام، أو لحين الانتهاء من إجراءات إدراج المركز بالهيكل التنظيمي للوزارة أيهما أقرب.

## المادة الثانية

يتولى المدير المعيّن إدارة شؤون المركز وتصريف أموره وأنشطته بالتنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والأندية الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

وتكون له كافة الاختصاصات والمسئوليات المقررة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في اللائحة النموذجية المشار إليها تحت إشراف ورقابة الوزارة، ووفقاً للخطط والبرامج والأنشطة التي تضعها أو توافق عليها الوزارة، كما يتولى مسؤولية الإشراف والمتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي وعمال المركز.

#### المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم المدير المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

#### المادة الرابعة

يُعدُّ مدير المركز تقريراً يقدم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمناً مقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

#### المادة الخامسة

على كافة المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة  
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢١م

## وزارة شؤون الشباب والرياضة

## قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

## بشأن تعيين مدير للمركز العلمي البحري

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير للمركز العلمي البحري،

وعلى تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية ٢٠١٨ - ٢٠١٩،

وعلى مذكرة مدير إدارة تمكين الشباب المتضمنة عدم إدراج المركز على الهيكل التنظيمي للوزارة، وعدم وجود مدير للمركز بعد انتهاء القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للدعم والمبادرات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تعيّن السيدة/ نهلة خالد أيوب، مديراً للمركز العلمي البحري لمدة عام، أول حين الانتهاء من إجراءات إدراج المركز بالهيكل التنظيمي للوزارة أيهما أقرب.

## المادة الثانية

يتولى المدير المعين إدارة شؤون المركز وتصريف أموره وأنشطته بالتنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والأندية الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتكون له كافة الاختصاصات والمسؤوليات المقررة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في اللائحة

النموذجية المشار إليها تحت إشراف ورقابة الوزارة، ووفقاً للخطط والبرامج والأنشطة التي تضعها أو توافق عليها الوزارة، كما يتولى مسئولية الإشراف والمتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي وعمال المركز.

#### المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم المدير المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

#### المادة الرابعة

يُعدُّ مدير المركز تقريراً يقدم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمناً مقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

#### المادة الخامسة

على كافة المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة  
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢١م

## وزارة شؤون الشباب والرياضة

## قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

## بشأن تعيين مدير لمركز تمكين شباب المحرق النموذجي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير لمركز المحرق الشبابي النموذجي، وعلى تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية ٢٠١٨ - ٢٠١٩، وعلى مذكرة مدير إدارة تمكين الشباب المتضمنة عدم إدراج المركز على الهيكل التنظيمي للوزارة، وعدم وجود مدير للمركز بعد انتهاء القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للدعم والمبادرات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تعيّن الآنسة/ شيخة عبدالله بطي مديراً لمركز تمكين شباب المحرق النموذجي لمدة عام، أو لحين الانتهاء من إجراءات إدراج المركز بالهيكل التنظيمي للوزارة أيهما أقرب.

## المادة الثانية

يتولى المدير المعين إدارة شؤون المركز وتصريف أموره وأنشطته بالتنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والأندية الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتكون له كافة الاختصاصات والمسؤوليات المقررة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في اللائحة

النموذجية المشار إليها تحت إشراف ورقابة الوزارة، ووفقاً للخطط والبرامج والأنشطة التي تضعها أو توافق عليها الوزارة، كما يتولى مسئولية الإشراف والمتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي وعمال المركز.

#### المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم المدير المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

#### المادة الرابعة

يُعدُّ مدير المركز تقريراً يقدم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمناً مقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

#### المادة الخامسة

على كافة المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة  
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢١م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوكوارة - مجمع ٩٢١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرُض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٣٠٨١٧ الكائن في منطقة بوكوارة - مجمع ٩٢١ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص باستخدام تجاري (RB\*) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعجير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢١ م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع ٥١٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٣٢١٣٢٣٢ الكائن بمنطقة سار مجمع ٥١٥ من تصنيف مناطق

السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هُوَ وَاوَرَدَ فِي الْخَارِطَةِ الْمُرَافَقَةِ لِهَذَا الْقَرَارِ، وَتَطَبَّقُ عَلَيْهِ الْأَشْرَاطَاتُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلتَّعْمِيرِ الْوَارِدَةَ فِي قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمَ (٢٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)


يُنشَرُ هَذَا الْقَرَارُ فِي الْجُرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَيُعْمَلُ بِهِ مِنْ الْيَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشْرِهِ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢١م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المرخ - مجمع ٥٣١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠٢٩١٨١ الكائن في منطقة المرخ - مجمع ٥٣١ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١

#### بشأن تصنيف حدود عقارين في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقارين رقم ١٠٠٣٢٥٠٣ ورقم ١٠٠٣٢٥٠٤ الكائنين في منطقة مدينة حمد



- مجمع ١٢٠٩ ضمن تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعوير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢١م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل تصنيف المخطط العام لمدينة شرق الحد - المجمعات ١١٨/١٢٠/١٢١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،  
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،  
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
 وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته  
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك  
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير  
 والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،  
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
 وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
 العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم  
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
 وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،  
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
 وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُصنّف العقارات الكائنة في المخطط العام لمدينة شرق الحد وفقاً لما هو وارد في الخارطة  
 المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢١م



## هيئة التشريع والرأي القانوني

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بتعديل أحكام القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني، رئيس مجلس الهيئة:  
بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني،  
وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني، رئيس لجنة تكافؤ الفرص،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني، النص التالي:  
"يُعاد تشكيل لجنة تكافؤ الفرص برئاسة المستشارة الشيخة مريم بنت عبد الوهاب آل خليفة، نائب رئيس الهيئة، وعضوية كل من:  
أ- مدراء الإدارات الفنية التالية أسماؤهم:

- ١- المستشارة إيمان جعفر العرادي - مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعقود.
  - ٢- المستشار سلطان ناصر السويدي - مدير إدارة التشريع والجريدة الرسمية.
  - ٣- المستشار مصعب عادل بوصيب - مدير إدارة الرأي القانوني والبحوث.
- ب- مدراء الإدارات غير الفنية التالية أسماؤهم:

- ١- السيد دعيخ خليفة البنجاسم - مدير إدارة الانتخابات والاستفتاء.
  - ٢- السيد عبدالرحمن إسماعيل الحوسني - مدير إدارة الموارد البشرية والمالية.
- وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء الإدارة. وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها."

### المادة الثانية

على نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس مجلس الهيئة

المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢١م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## إعلان

بشأن قيد قرار الجمعية العمومية غير العادية  
لجمعية التربية الإسلامية

إعمالاً لحكم المادة (٥٣) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بقيد قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التربية الإسلامية بتكوين فرع للنساء لها بمنطقة محافظة المحرق، في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١-٤/ج/د خ ع)، وفرع للنساء بالمحافظة الجنوبية تحت قيد (٢-٤/ج/د خ ع).





هيئة تنظيم الاتصالات  
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY  
مملكة البحرين - Kingdom of Bahrain

شركة نيوتل للاتصالات ش.ش.و (تحويل الأسهم)

قرار صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للائحة التنظيمية رقم (3) لسنة 2004 بشأن دمج  
وامتلاك شركات الاتصالات

قرار رقم (1) لسنة 2021

LAD/0121/013

1. الوقائع

1-1 بتاريخ 3 نوفمبر 2020 استلمت هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة") اشعار من شركة نيوتل للاتصالات ش.ش.و بشأن صفقة مزعج إجرائها بموجب المادة (2) من اللائحة التنظيمية بشأن دمج وامتلاك شركات الاتصالات ("اللائحة التنظيمية").

2-1 تعد شركة نيوتل للاتصالات ش.ش.و ("شركة نيوتل") شركة اتصالات مسجلة في مملكة البحرين تحمل سجل تجاري رقم (1-52367) ومرخصة من قبل الهيئة. نيوتل حالياً مملوكة 100% من قبل شركة أسس ش.م.ب مقفلة والمملوكة حالياً من قبل المساهمين الآتيين:

المساهمين	نسبة الأسهم
شركة سعود كانو ذ.م.م	37.5%
شركة جميل المتروك ذ.م.م	6.25%
شركة فيصل المتروك ذ.م.م	10%
شركة أمساف للإستثمار ذ.م.م	10%
شركة محمد حسن دواني وأولاده ش.م.ب مقفلة	6.67%
شركة أدالا القايزة ذ.م.م	6.67%
شركة إيسان للاستثمارات ش.م.ب مقفلة	6.25%
الشركة الوطنية للإستثمار العقاري ذ.م.م	5%
السيد محمد جاسم عبدالرحمن الزباني	5%
السيد عبدالحميد محمد دواني	3.33%
شركة ديرامو القايزة ذ.م.م	3.33%

3-1 تشمل الصفقة المزعج إجرائها الآتي:

(أ) زيادة قيمة رأس المال من 200,000 ألف دينار بحريني إلى 560,000 ألف دينار بحريني.  
 (ب) نقل جميع الأسهم من شركة نيوتل المملوكة من قبل شركة أسس ش.م.ب مقفلة إلى مساهمين فرديين كما هو موضح في الجدول أدناه مع استثناء واحد -الاسهم في شركة أسس ش.م.ب مقفلة المملوكة حالياً من قبل شركة سعود كانو ذ.م.م وشركة جميل المتروك ذ.م.م (تعادل 43.75%) سيتم تحويلها إلى شركة ميرتاس القايزة ذ.م.م بذات عدد الاسهم (43.75%)، وبناء على ما تضمنته الصفقة المزعج إجرائها من معلومات، سوف يكون المساهمين الجدد لشركة نيوتل كالاتي:

المساهمين	الاسهم في شركة نيوتل للاتصالات ش.ش.و بعد الصفقة
شركة ميرتاس القايزة ذ.م.م	43.75%
شركة فيصل المتروك ذ.م.م	10%
شركة أمساف للإستثمار ذ.م.م	10%

6.67%	شركة محمد حسن دواني وأولاده ش.م.ب مقفلة
6.67%	شركة ادالا القابضة ذ.م.م
6.25%	شركة إيمان للاستثمارات ش.م.ب مقفلة
5%	الشركة الوطنية للاستثمار العقاري ذ.م.م
5%	السيد محمد جاسم عبدالرحمن الزباني
3.33%	شركة ديرامو القابضة ذ.م.م
3.33%	السيد عبدالحميد محمد دواني

(ت) تغيير نوع شركة نيوتل للاتصالات من شركة الشخص الواحد (ش.ش.و) إلى شركة مساهمة عامة (ش.م.ب).

#### 2. قطاع الاتصالات في مملكة البحرين

1-2 تؤثر الصفقة المزمع إجرائها على قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

#### 3. الصفقة

1-3 ترى الهيئة بأن سوف تنتج هذه الصفقة تغييرات دائمة على نظام التحكم في شركة نيوتل. لذا، فقد اعتبرت الهيئة إن هذه الصفقة هي صفقة مؤهلة وفقاً للمادة (1.2) من اللائحة التنظيمية.

#### 4. التقييم التنافسي

1-4 ترى الهيئة أن الصفقة المزمع إجرائها لا تثير أي شكوك بعدم توافقتها مع اللائحة التنظيمية وذلك بناءً على التقييم التنافسي الآتي:

(أ) المعلومات التي تم توفيرها من قبل الأطراف للهيئة.

(ب) الإخطار الصادر عن الهيئة بتاريخ 24 ديسمبر 2020 للأطراف ذوي المصلحة لإبداء الرأي بشأن الصفقة المزمع إجرائها.

(ت) الردود المستلمة من قبل الأطراف ذوي المصلحة.

لا تعتقد الهيئة أن صفقة التسوية لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير يقلل بدرجة كبيرة من المنافسة في قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

#### 5. الخاتمة

1-5 أقرت الهيئة استناداً إلى المادة (3.2) (ب) من اللائحة التنظيمية بأن الصفقة المزمع إجرائها لا تثير أي شكوك بعدم توافقتها مع اللائحة التنظيمية.

2-5 سيتم نشر قرار الهيئة وفقاً إلى بنود اللائحة التنظيمية، وسيتم تسليم نسخة منه لأطراف هذه الصفقة، بالإضافة إلى وزارة الصناعة والتجارة.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم البراءة.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
١	٢٠١٢٠٠٢٩	٢٠٢١ / ٠٢ / ١٩	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف (لوكارنو) للرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٧٥٥

اسم الطالب : كوبانغ كورب.

عنوانه : (٠٥٥١٠) ١٨ إف ، ٥٧٠ ، سونغبا- دايرو، سونغبا - جو،

سيؤول، كوريا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٠٩

وصف طلب التصميم: صندوق تغليف للتبريد

التصنيف: ٠٩-٠٩

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاهم تي ام بي

عنوانه: ص ب ٢١٠١٣، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٥٦

اسم الطالب : كوبانغ كورب.

عنوانه : (٠٥٥١٠) ١٨ إف ، ٥٧٠ ، سونغبا- دايرو، سونغبا - جو،

سيؤول، كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٠٩

وصف طلب التصميم: صندوق تغليف

التصنيف: ٠٩-٠٩

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي  
عنوانه: ص ب ٢١٠١٣، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٥٧

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا تاريخ تقديم الطلب:


٢٠٢٠/١١/٢٣

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٥٨

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا تاريخ تقديم الطلب:

٢٠٢٠/١١/٢٣

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١

المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٦٩

اسم الطالب: ديكو البحرين ذ.م.م

عنوانه: مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١، منطقة شمال سترة الصناعية، مملكة

البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٢/٠٩

وصف طلب التصميم: تصميم تغليف النايلون اللاصق

أوكسو القابلة للتحلل

التصنيف: ٠٥-٠٩

اسم الوكيل المفوض: ديكو البحرين ذ.م.م

عنوانه: مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١، منطقة شمال سترة الصناعية، مملكة

البحرين



## انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استنادا للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٣٦٠	٢٠٢١/٠٢/١٩	عدم دفع الرسوم السنوية

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (إيليفيشنز معماريون ومهندسون ذ.م.م)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٨١) - قد تم وقفه عن مزاولة المهنة بمملكة البحرين لمدة سنة واحدة.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٣

ديسمبر ٢٠٢٠.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

المهندسة مريم أحمد جمعان

رقم الدعوى: ٢٠٢١/٧/غرفة

### إعلان بلائحة دعوى وموعد حضور اجتماع إدارة دعوى

المدعية: شركة إنفستريد ش.م.ب مقفلة، وكيلتها: المحامية الأستاذة زينب مسلم غانم.  
 عنوانها: مكتب ٧١، مبنى ١١٣، طريق ٣٨٣، المنامة ٣١٦، مملكة البحرين.  
 المدعى عليه الأول: المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب. وكيله المحامي الأستاذ حاتم شريف الزعبي والمحامي الأستاذ حامد عبدالرحمن آل محمود.  
 عنوانهما: برج المصرف العالمي، الطابق ١٦، مبنى ١٤١١، طريق ٤٦٢٦، مجمع ٣٤٦، منطقة مرفأ البحرين المالي.  
 المدعى عليها الثانية: تريد فايننس كوربوريشن سويس ليمتد.  
 المدعى عليها الثالثة: تريد فايننس كوربوريشن يوروب ج م ب ه أند كوك ج.  
 المدعى عليه الرابع: حسين بسران.  
 المدعى عليه الخامس: مرات سلاك.  
 المدعى عليه السادس: سارو كفيان.  
 المدعى عليه السابع: كرمين كوملا.  
 آخر عنوان معلوم للمدعى عليهم من الثاني وحتى السابع: Monschauer Strabe ١،  
 ٤٠٥٤٩. Dusseldorf, Germany.

#### طلبات لائحة الدعوى:

أولاً: الأمر بصفة مستعجلة بإيقاع الحجز التحفظي على عقارات المدعى عليهم لحين الفصل في موضوع الدعوى.  
 ثانياً: الأمر بصفة مستعجلة بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليهم لدى البنوك العاملة في مملكة البحرين في حدود مبلغ المطالبة لحين الفصل في موضوع الدعوى.  
 ثالثاً: الأمر بصفة مستعجلة بإيقاع الحجز التحفظي على حصص وأسهم المدعى عليهم في الشركات العاملة في مملكة البحرين لحين الفصل في موضوع الدعوى.  
 رابعاً: الحكم وقبل الفصل في الموضوع بنذب أحد مكاتب المحاسبة والتدقيق الدولية كخبير في الدعوى لبيان المبالغ التي استثمرتها المدعية مع المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة، وما إذا كانت قد استثمرت هذه المبالغ على النحو المتفق عليه من عدمه، وفي الحالة الثانية بيان المتسبب في ذلك، وكذلك تحديد الخطأ الذي ارتكبه كل من المدعى عليهم في ذلك الشأن.  
 خامساً: إلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤدوا للمدعية مبلغاً مقداره -/٣٣٧،٩٤٦،٤٠ دولاراً أمريكياً (أربعون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادله بالدينار البحريني -/٣٩٩،٧٢٧،١٥ (خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة

وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وعشرون ديناراً) مضافة إليها الفوائد القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠١٨/٦/١ وحتى السداد التام. سادساً: إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ومقابل أتعاب الخبير.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم من الثانية وحتى السابع المذكورين آنفاً بطلبات لائحة الدعوى وبموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى والمقرر عقده بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢١ عند الساعة: ١٢:٠٠ ظهراً، بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها الغرفة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠/٢٠٢٠/غرفة

**إعلان بالقرار رقم (١/٣٧ل) لسنة ٢٠٢١ بشأن تمديد فترة إدارة الدعوى  
وبجدول المواعيد رقم ٢ المحرر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٢١**

المدعي: مصرف أبوظبي الإسلامي، وكيله المحامي الأستاذ قيس حاتم الزعبي.  
عنوانه: الطابق ١٦، مبنى ١٤٠١١، شارع ٤٦٢٦، المنامة ٣٤٦، مملكة البحرين.  
المدعى عليه الأول: بنك بي إن بي باريبا، وكيله المحامي الأستاذ حسن علي رضي.  
عنوانه: الطابق ١٨، مبنى ٣٦١، شارع ١٧٠٥، المنامة ٣١٧، مملكة البحرين.  
المدعى عليها الثانية: شركة القصبي للتجارة والخدمات المحدودة.  
آخر عنوان معلوم لها: شقة ١٠٣، شارع ٣، مبنى ٣٦٥، مجمع ٣١٦ المنامة، مملكة البحرين.  
المدعى عليها الثالثة: المؤسسة المصرفية العالمية، وكيلها: المحامي الأستاذ نزار عقيل  
رئيس.

عنوانه: مكتب ١٠٤، الطابق العاشر، مكاتب الخليج الفاخرة، مبنى ١٥، طريق ٣٨٠١، القضيبية  
٣٣٨، مملكة البحرين.

القرار رقم (١/٣٧ل) لسنة ٢٠٢١ بشأن تمديد فترة إدارة الدعوى:

بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢١ صدر قرار مد مدة إدارة الدعوى لفترة شهرين تبدأ من تاريخ ١٤  
فبراير ٢٠٢١ وتنتهي بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢١.

جدول المواعيد رقم ٢ المحرر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٢١:

١. الاجتماع الأول بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً والمحدد لتسلم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات بالإضافة لأية طلبات أخرى.
٢. الاجتماع الثاني بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى والدفع بعدم قبولها.
٣. الاجتماع الثالث بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعى الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.
٤. تاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ٤:٠٠ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع (هذا أجل وليس اجتماعاً).

٥. تاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢١ عند الساعة ٤:٠٠ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (هذا أجل وليس اجتماعاً).
٦. الاجتماع الرابع بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وُجدت) ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.
٧. الاجتماع الخامس بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات.
٨. الاجتماع السادس بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات، وإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.
- تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الثانية المذكورة آنفًا بالقرار رقم (١/٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تمديد فترة إدارة الدعوى وبجدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى رقم ٢ المحرر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٢١، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

#### مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

## إعلان

رقم التأديب : ٤٤-٥٣/تأديب/٢٠١٩ والمستأنف تحت رقم ٢٩/تأديب استئنافي/٢٠٢٠

المقامة من : المحامي حسين أحمد عباس.

ضد: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٠ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر مجلس تأديب المحامين بإجماع الآراء معاقبة المدعى عليه بعقوبة المحو نهائياً من جدول المحامين".

وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢١ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف المصاريف".

مجلس تأديب المحامين

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

### إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ رياض أحمد محسن أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القصر الأحمر للأزياء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٥٤، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: رياض أحمد محسن أحمد، و MOHAMMAD AL MAMUN .MOHAMMAD ABUL

إعلان رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة تضامن

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ صالح محسن صالح الصلاحي، مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أنوار الخليج العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٠٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وإدخال كل من فتدة صالح محسن الصلاحي ومحمد صالح محسن الصلاحي شريكين معه في السجل.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإي المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها المكاتب المحترفة (فاندمنتال



للاستشارات)، نيابة عن ورثه المرحوم السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي، طالبين تحويل المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبدالرحيم الهاشمي للمقاولات والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-١٤٥٦٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٤،٩٩٠ (أربعة آلاف وتسعمائة وتسعون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: محمد السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي، وموسى السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي، وأحمد السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي، وإبراهيم السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي، وحسن السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي، وعبدالله السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي، وهشام السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي، وراشد السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي، وحنان السيد عبدالرحيم محمد الهاشمي.

**إعلان رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / حسين ميرزا يوسف أحمد الحلي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سمارت للأمن والسلامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٢٠٣، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين ميرزا يوسف أحمد الحلي، والسيد محمود أحمد علوي أحمد عبد الله، وأحمد تقي عباس إبراهيم أحمد بوصبيعه، ويوسف أحمد حسن عبد الملك حسن.

**إعلان رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمد إسحاق عبدالرشيد فتح محمد لال دين كوجر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لؤلؤة البحرين للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٤٠٠١، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام ١ و٤ و٥ إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي محمود جاسم محمد علي النجار، مالك المؤسسة التي تحمل اسم (تيك تاك كفتيريا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٦٧٤،

طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من: SAJID PULIYAMKOT، و ASHRAF PULIYANKOTE، و PINANGOT KUNHAMMAD كشركاء معه في السجل. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإ المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هاني علي راشد المسقطي، مالك المؤسسة التي تحمل اسم (تقنية إدارة الأموال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٧٩٥، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (بارسلي مينا للتسوق الإلكتروني) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (كورك لوجستكس ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: كورك البحرين القابضة ذ.م.م، وهاني علي راشد المسقطي.

**إعلان رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ نوف فيصل صالح عيسى الخور، مالكة المؤسسة التي تحمل اسم (نوف الخور للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٨٥٧٨، طالبة تحويل فروع المؤسسة أرقام ١ و٢ و٦ إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

**إعلان رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حبيب أحمد علي حسن الموسوي، مالك المؤسسة التي تحمل اسم (خدمات الموسوي لتصليح الإطارات وتبديل الزيوت)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٠٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٥٠ (ألف وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: حبيب أحمد علي حسن الموسوي، و PATTATHIL AHAMED HUSSAIN.

**إعلان رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / صالح عبدالله علي حسن المدوب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (توندي للتجارة الإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٦٤٠، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٨٣,٠٠٠ (ثلاثة وثمانون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: صالح عبدالله علي حسن المدوب، وأميرة السيد ماجد ناصر ماجد التويلاني، ومحمود عبدالله حسن عبدالحسين قاووز، وطه السيد عيسى جواد هاشم، وسعيد تركي مكي حسن، وياسر يوسف محمد جواد علي آل يوسف، وعلي ناصر محمد إبراهيم.

**إعلان رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي سلمان علي سلمان المدوب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لأجلك للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٤٢٣، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٥٠ (ألفان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: علي سلمان علي سلمان المدوب، وCHEMPATHETHIL MOHAMAD ABDUL KHADER، وMUHAMMAD ALI AYIDATHIL MEETHAL.

**إعلان رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / وضحة علي محبوب الدوسري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كرستوفر لبيع قطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٦٠١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي محبوب توفيق الدوسري، وMANOJ THOMAS MANOJ.

**إعلان رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى مؤسسة فردية**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الرافد ميديا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٠٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ حسن عباس علي محمد محفوظ، ومباشرة متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد علي أحمد محمد أمين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ديلي سبورت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦-٢٠٠٧٩، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من: PUTHAN PEEDIKAYIL ABDUL KAREEM، و SYED ABDUL KHADER كشريكين معه في السجل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تصفية وحل شركة تضامن  
ونقل ملكية محلها التجاري لمؤسسة فردية قائمة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيدان/ زهير وفاضل ابنا حسن مرهون صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (مملكة الطيور/ تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٢٣٠، طالبين تصفية الشركة وحلها، ونقل ملكية محلها التجاري ليصبح فرعاً من فروع المؤسسة الفردية القائمة المسماة (مملكة الأحياء الجميلة) المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٨٢٨.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٢٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائتي الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

فاضل حسن مرهون علي

hotmail.com@٩\_\_z٨

هاتف رقم ٣٩٨٨٨٨٩٣

**إعلان رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ سكينه خليل إبراهيم الخالص، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ناريس سبلاش للتجارة) المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠١٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سكينه خليل إبراهيم علي محمد الخلاصي، و .AJISH TOM THOTTAPPILLY

**إعلان رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ موفق بكر خطاب عمر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أور للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠٤٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: موفق بكر خطاب عمر، ومحمود موفق بكر خطاب.

**إعلان رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ شادية محمد إبراهيم محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (واحة كريب للسندويشات والعصير)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٧٩٧، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شادية محمد إبراهيم محمد، ومحمد محمد شوقي بشري، وأحمد مندي محمد إبراهيم.

**إعلان رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة**  
**إلى شركة ذات مسئولية محدودة بقيد جديد**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكاتب السادة جواد حبيب

وشركاه المحترفة، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ماي كافيه ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٠١٧، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة والمسمى (مطعم ماهونيا) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها وبقيد جديد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم شركة (أسوسي القابضة ذ.م.م.).

**إعلان رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تصفية ونقل ملكية شركة ذات مسؤولية محدودة**  
**إلى مؤسسة فردية**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مأرب المتحدة للتطوير ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٥٥٧، طالبين تصفية الشركة وحلها، ونقل ملكية محلها التجاري إلى المؤسسة الفردية المقيدة في السجل التجاري بنفس رقم القيد باسم مؤسسة (مأرب المتحدة للتطوير) المملوكة للسيد / جعفر محمد شريف عبدالله. بهذا يعلن المصفي بأن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من القانون يدعو المصفي جميع دائئي الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

جعفر محمد شريف عبدالله

js@mcd Bahrain.com

هاتف: ٣٧٧٦٦٩٥٠

**إعلان رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢١**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / فتحية حسن أحمد بوحجي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء فلامنجو البحرين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٦٨٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فتحية حسن أحمد بوحجي، و MUHAMMED .BASHEER MATHATH

إعلان رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢١  
بشأن إدماج شركة ذات مسؤولية محدودة  
ضمن مؤسسة فردية قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليها الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مادموزيل أوتلت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٣٧٤، طالبين إدماج الشركة بالمؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٧٣٩ والمملوكة لنزلا عبدالجليل أحمد منديل إبراهيم، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.